قراءة في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية في العراق

المدرس المساعد
حيدر عبد الجليل مهدي
جامعة الفرات الاوسط التقنية ـ الكلية التقنية الهندسية – النجف
almaliky_h6@yahoo.com
الباحث
علي غازي فيصل

Read the draft social insurance law in Iraq

Assistant Lecturer
Hayder Abd Uljaleel Mahdi
Engineering Technical College - Najaf, Al-Furat Al-Awsat
Technical University, Najaf, Iraq
Researcher
Ali Ghazi faisal

الملخص:-

يجسد نظام التأمينات الاجتماعية قيمة اقتصادية واجتماعية عليا تسعى الدول إلى تحقيقها من أجل التأمين على الأشخاص المشمولين بأحكامه، وقد عمد مجلس الوزراء العراقي إلى أقتراح مشروع قانون للتأمينات الاجتماعية حاول فيه توحيد الأحكام القانونية المنظمة له وجعلها في قانون واحد على الرغم من أختلاف المراكز والأوضاع القانونية التي تعالجه، وقد جاء هذا البحث ليناقش بعض ما تضمنه هذا المشروع من أحكام وأوضاع قانونية، وذلك كمحاولة لتسليط الضوء عليه ومناقشته لمعرفة مدى تناسبه مع الأوضاع السائدة في المجتمع، لغرض الكشف عن مكامن القوة والضعف فيه، والعمل على تلافيها مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: التأمينات الاجتماعية، المؤمّن، المؤمّن عليه، المساهمات، الاشتراكات.

Abstract:-

The social insurance system embodies a high economic and social value that countries seek to achieve in order to insure persons who are covered by its provisions. The Iraqi Council of Ministers has proposed a draft of social insurance law in which it attempted to unify the legal provisions and include it into a single law. This research came to discuss some of the provisions and legal conditions included in this project, as an attempt to shed light on it and discuss it to determine its suitability with the prevailing conditions in the society. This came in order to reveal the strengths and weaknesses in it, and how it can be avoided in the future.

Keywords: social insurance, the insurer, the insured, contributions, participations.

المقدمة:ـ

أولاً: موضوع البحث

تعد التأمينات الاجتماعية بصفة عامة من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد مماته، فقد يتعرض الأنسان في حياته لكثير من المخاطر التي تواجهه وتهدده بالفقر والعوز أو تعيقه عن مزاولة أعماله أو الأستمرار بها. وبسبب هذه المخاوف عمل الأنسان منذ القدم على إيجاد طريقة لحماية نفسه من بعض هذه المخاطر، فقام بالادخار ومن ثم درج على طلب المعونة من أبناء قريته أو جيرانه، وذلك كله بهدف تأمين حياته من مخاطر الشيخوخة والعجز والإصابة وتأمين وسائل العيش الكريم، وببزوغ النظم القانونية الحديثة ظهرت فكرة التأمينات الاجتماعية في أطر قانونية منظمة هدفها حماية الفرد والمجتمع على السواء، وهذه الأطر القانونية بما تحتويه من أحكام وقواعد عكست بدورها أفكار ومفاهيم حاجة الفرد للتأمينات الاجتماعية من خلال تقريرها أن المجتمع مسؤول عن مستوى معيشة أفراده، ويكون ذلك عبر التزام الدولة بضمان حد أدنى من الأمان لكل أفراد المجتمع، وذلك عن طريق توزيع الدخل القومي بشكل يوفي بهذا الالتزام.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث عبر تسليط الضوء على التأمينات الاجتماعية بوصفها من أهم الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي تحققها الدولة للموظف أو المتعاقد المؤقت أو الأجير معها، وكذلك العامل في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط، إذ تنهض هذه الضمانات لتحمي هذه الطائفة من الأشخاص عندما يتعرضون للمرض أو العجز أو الوفاة، أو أي مخاطر أخرى تعترضهم أثناء قيامهم بعملهم، وكذلك تحميهم عندما يصلون لسن معينة لا يقوون معها على مواصلة عملهم، وبالتالي فأن التأمينات الاجتماعية تعد أحدى وسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة لضمان فئة معينة من أفراد المجتمع.

ثالثاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تمكين الأشخاص المخاطبين بمشروع هذا القانون (التأمينات

الاجتماعية) للتعرف على المزايا والامتيازات التي يقدمها لهم، وذلك من أجل الاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أسرهم، كما يهدف البحث إلى توضيح دور الدولة في رعاية مواطنيها من خلال تأمين مصالحهم ومصالح أسرهم، ويجد هذا البحث أهميته من خلال إطلاع الباحثين القانونيين على أفكار المشرع وتوجهاته، وذلك لغرض مناقشتها ومعالجتها للخروج بأفضل الحلول القانونية التي تناسب الفرد والمجتمع، عبر إكمال ما نقص وحذف ما زاد من النص.

رابعاً: مشكلة البحث

يثير موضوع البحث عدة اشكاليات وتساؤلات، ولعل من أهم هذه التساؤلات التي يمكن أن تطرح هي: ما المقصود بالتأمينات الاجتماعية؟ وما نوع الاشخاص المخاطبين بها؟ وهل تشمل فكرة التأمينات الاجتماعية كافة أفراد المجتمع؟ وما هي أثارها المترتبة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع؟ وهل تغطي فكرة التأمينات الاجتماعية الواردة في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي الاساس الإيديولوجي الذي جسدته النصوص ذات المحتوى الاجتماعي والاقتصادي لدستور العراق لعام ٢٠٠٥؟ وهل ستشفع نصوص مشروع هذا القانون في توفير سبل العيش الكريم للأشخاص المخاطبين بأحكامه؟، وهل تمثل نصوص مشروع هذا القانون معالجة وافية لموضوع التأمينات الاجتماعية في العراق؟ كل هذه التساؤلات سيعمل البحث على الإجابة عليها.

رابعاً: منهجية البحث

سيعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف وتفسير النصوص المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في العراق، والإحاطة بها وتحليلها من بعض الجوانب، كما سيعتمد في البحث على المنهج المقارن وذلك عبر مقارنة ما جاء بمشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي من قواعد وأحكام، وما حوى بقوانين العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي من قواعد وأحكام، وذلك حسب مقتضيات البحث.

خامساً: هيكلية البحث

قسم هذا البحث على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: التعريف بفكرة التأمينات الاجتماعية

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية المترتبة على المؤمن والمؤمن عليه

المطلب الثالث: الأثار القانونية المترتبة على فكرة التأمينات الاجتماعية

المطلب الأول

التعريف بفكرة التأمينات الاجتماعية

إن من أوائل الدول التي أصدرت تشريعات تنظم التأمينات الاجتماعية هي ألمانيا في عهد بسمارك في القرن التاسع الى القرن التاسع عشر، وذلك عندما وجه رسالة الى البرلمان الألماني والتي جاء فيها أن دور الدولة لا يقتصر على حماية حقوق الأفراد؛ وإنما عليها استعمال الوسائل الاجتماعية التي تملكها لمد يد العون لأفراد المجتمع وخاصة الفقراء والمرضى، كما وعرضت عدة مشاريع تتناول بلورة فكرة التأمينات الاجتماعية[١]، وللتعرف على فكرة التأمينات الاجتماعية، سيقسم هذا المطلب على فرعين، سنتطرق في الفرع الأول لتعريف التأمينات الاجتماعية ومن ثم سنبحث في الفرع الثاني نطاق تطبيق فكرة التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية

للوقوف على تعريف التأمينات الاجتماعية بصورة وافية، يقتضي التعرف على معناها اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سنتناوله عبر فقرتين مستقلتين.

أولاً: معنى التأمينات الاجتماعية لغةً

التأمينات في اللغة العربية مفردها تأمين، والتأمين مشتق من المصدر أمن، والأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف. ويقال: أمن فلان يأمن أمناً وأمنة، وأمنة وأماناً فهو أمن، والأمن ضد الخوف[٢]. وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف[٣]. والمقصود من التأمين طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

وفي اللغة الإنكليزية تشير الكلمات الآتية إلى مصطلح التأمينات الاجتماعية:

التأمينات الاجتماعية. (Social security)

تأمينات اجتماعية (ضمان اجتماعي). (Social insurance)

ونخلص مما تقدم أن التأمينات الاجتماعية في اللغة تعني طمأنينة النفس من هواجس الخوف، عبر توفير أسباب الطمأنينة لتأمين المخاطر المستقبلية التي تعترضهم من أجل ضمان العيش الكريم.

ثانياً: معنى التأمينات الاجتماعية اصطلاحاً

عرفت التأمينات الاجتماعية بأنها (ذلك النظام الذي يكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين، كالتأمين من المرض، والتأمين من إصابات العمل، والتأمين من الشيخوخة)[٤]. كما عرفت أيضاً بأنها (نظام يهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العاملون الذين لا يمكنهم مواجهة هذه المخاطر بمفردهم، لضعف إمكانياتهم المادية). وقد عرفت الموسوعة البريطانية للتأمين الاجتماعي التأمينات الاجتماعية بأنها (البرنامج أو النظام الذي يشترط أساساً الحماية ضد المخاطر الاقتصادية المختلفة)[٥].

ومما تقدم يفهم أن هذه التعريفات منها من ركز على جانب الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع، ومنها من ركز على جانب توفير مصدر للدخل الاقتصادي لهم، من دون تحديد الأشخاص المخاطبين بهذه الحماية. وعلى الرغم من ذلك بينت هذه التعريفات أن هدف التأمينات الاجتماعية بصورة عامة هو تأمين المخاطر المستقبلية (الاجتماعية والاقتصادية)، من خلال حماية الفرد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي له.

أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي فقد عرف التأمينات الاجتماعية[٦] بأنها (مجموعة الوسائل والسياسات المالية التي تهدف إلى تقديم الخدمات المقررة بموجب هذا القانون لحماية المؤمّن عليهم من المخاطر الاجتماعية وتأمين مستقبلهم ومستقبل خلفهم الاقتصادي لحمايتهم من الوقوع في خطر الفقر).

ويتضح من هذا التعريف أنه جمع بين الوسائل والأهداف، وحدد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، إلا أن ما يسجل عليه أنه حدد الوسائل والسياسات بالمالية فقط مع أنها تعد في نفس الوقت وسائل اجتماعية واقتصادية وقانونية وسياسية، وكذلك ما يؤاخذ على هذا التعريف أنه حصر الهدف المنشود للتأمينات الاجتماعية بحماية المؤمّن عليهم وخلفهم من خطر الوقوع في الفقر مع أنه يهدف فضلاً عن ذلك إلى علاج وتأهيل المؤمّن عليهم في حالة إصابتهم أو مرضهم أو عجزهم أثناء العمل، وما يؤخذ عليه أيضاً أنه خلط بين فكرة

الضمان الاجتماعي وفكرة التأمين الاجتماعي، إذ لم ينص في صلب التعريف على أقتطاع جزء من راتب أو أجر المؤمن عليهم للحصول على التأمين الاجتماعي، على الرغم من أشارته في مواضع أخرى لهذا الأمر. وفي الحقيقة تختلف فكرة التأمينات الاجتماعية عن فكرة الضمان الاجتماعي والذي يقصد به المساعدات التي يتولى تقديمها النظام الخاص بالضمان الاجتماعي غلى الاشخاص المضمونين عندما يتعرضون لأي نوع من المخاطر المضمونة بغية التخلص منها أو على الأقل التقليل من أثارها(٧)، ويبدو من هذا التعريف أن الخلاف يدق بينهما في نقطة مهمة تكمن في أن الضمان هو التزام يقع على عاتق الدولة لضمان حياة الفرد وأسرته من غير أن يقدم هذا الفرد أي مقابل لها؛ وإنما يتم تأمين تلك المبالغ من ميزانية الدولة، وتمنحها لمن تتوافر فيه شروط معينة تحددها الدولة، وأمثال هؤلاء الأشخاص هم ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين والأشخاص الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر من ذوي الدخول المحدودة وغيرهم، في حين أن التأمين الاجتماعي يحصل عليه الفرد بشرط استقطاع جزء من راتبه أو أجره وبشكل شهري(٨).

ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف التأمينات الاجتماعية بأنها (مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها فئة من الأشخاص المخاطبين بها، بما يكفل لهم حياة كريمة وفق أحكام القانون، بشرط استقطاع نسبة معينة من رواتبهم أو أجورهم الشهرية، يدفعها كل من المؤمن والمؤمن عليه كلا حسب نسبته التي حددها القانون، مقابل تمتع المؤمن عليهم بحق التأمين الاجتماعي).

الفرع الثاني: نطاق تطبيق فكرة التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص

من المعروف أن للقانون أشخاص يخاطبهم، وهذا ما يطلق عليه بالنطاق الشخصي للقانون، ولتحديد نطاق فكرة التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص، سيخصص هذا الفرع لبيان الأشخاص العاملون في القطاع العام بالفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية سنتكلم عن الأشخاص العاملون في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط.

أولاً: الأشخاص العاملون في القطاع العام

هنالك عدة طوائف من الأشخاص يعملون في دوائر الدولة والقطاع العام كالموظفين

العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة، والموظفين المؤقتين كالعقود والأجور اليومية، وكذلك العاملين مع الدولة بصفة تطوعية (محاضرين مجانيين)، يستهدفون من أعمالهم هذه المصلحة العامة وخدمة المواطنين، وتنقسم الرابطة التي تربطهم مع الدولة بعلاقة تنظيمية أو علاقة عقدية حسب الأحوال، تحكمها القواعد القانونية النافذة التي تنظم الوظيفة العامة، وكذلك الشروط العقدية التي تحكمها القواعد القانونية الخاصة بالعمل، وذلك كله بغرض إشباع الحاجات العامة للمجتمع، إذ يعد هؤلاء أداة الدولة في ممارسة أعمالها الإدارية والمادية.

وقبل الولوج في تعريف هؤلاء الأشخاص ينبغي الإشارة إلى أن العراق قد عرف العديد من العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام من الذين يعملون في خدمة المرافق العامة، وهم فئة الموظفين وفئة العاملين وفئة المستخدمين[٩]. يضاف أليهم فئة الاشخاص المكلفين بخدمة عامة، والموظفين بصفة عقود مؤقتة، وكذلك فئة الأحداث العاملين مع دوائر الدولة بصفة أجور يومية[١٠]. وقد ألغى قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين ٥١٨ لسنة ١٩٧٣ و٩١١ لسنة ١٩٧٦ فئة المستخدمين، وكذلك قراره الذي أشتهر بقرار تحويل العمال إلى موظفين المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧، والذي ألغى بموجبه فئة العمال بعد أن غير مركزهم من عمال يحكمهم قانون العمل إلى موظفين تنظم أعمالهم قوانين الخدمة المدنية، وأخيراً ألغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦ فئة الأحداث العاملين بصفة أجور يومية. وبعد عام ٢٠٠٣ حلت فئات جديدة إلى جانب فئات الموظفين الدائمين والموظفين بصفة عقود مؤقتة والأشخاص المكلفين بخدمة عامة، تعمل في دوائر الدولة والقطاع العام من الموظفين بصفة أجور يومية والعاملين بصفة تطوعية. وقد حول قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ فئة الموظفين بصفة أجور يومية إلى موظفين بصفة عقود مؤقتة[١١].

ومما تقدم يفهم أن الأشخاص العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام هم فئة الموظفين الدائمين، وفئة الأشخاص المكلفين بخدمة عامة، وفئة الموظفين المؤقتين، وفئة الأجور اليومية المحولين إلى موظفين بصفة عقد، وكذلك فئة الموظفين بصفة عمل تطوعي أو عمل مجاني.

وقد عرف **الموظف العام (الدائمي)** بأنه (الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة

مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام)[١٢]. أما قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل فقد عرف في المادة (٢) منه الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين). وكذلك مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي قد عرف الموظف العام (الدائمي) بأنه (... الموظف: كل شخص عهدت أليه وظيفة دائمة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الذي يتقاضى راتباً من الدولة ويستوفى منه الاشتراك)[١٣]. كما عرف قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت أليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)[١٤]. كذلك عرف قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الموظف المحلي بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة في الملاك الدائم أو المؤقت للمحافظة وتدخل ضمن مهامها ويتقاضى راتبه من موازنتها)[١٥].

يستخلص من هذه التعريفات بأن الموظف العام الدائمي (الموظف المركزي والموظف المحلي) هو من يرتبط مع الدولة بمستوييها المركزي واللامركزي بعلاقة تنظيمية ويعمل معها بصفة دائمة ويتقاضى راتباً منها ويستوفى منه توقيفات تقاعدية أو اشتراك، وكذلك يدفع له نسبة مئوية من راتبه الأسمي تتحملها وزارة المالية لقاء تمتعه بالتأمينات الاجتماعية. كما يلحظ على تعريف قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أنه ساوى بين الموظف الدائمي والموظف المؤقت أثناء تعريفه للموظف المحلي، على الرغم من الأختلافات الجوهرية في الأنظمة القانونية التي تنظم عمل كل منهما، وعلى هذا ندعو المشرع العراقي بالالتفات إلى هذه النقطة والعمل على تصحيحها مستقبلاً.

أما **الشخص المكلف بخدمة عامة** فيقصد به حسب المفهوم الإداري هو (كل شخص يقدم للدولة أو أحد أشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد)[١٦]. أما مفهومه حسب القانون الجنائي فهو (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومدراء ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات

والمنشآت التي تسهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)[١٧].

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي قد عرف الموظف العام (الدائمي)، ولكنه لم يعرف الشخص المكلف بخدمة عامة، بعكس قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الذي دمج بين التعريفين عند تناوله لتعريف الموظف. عليه ندعو المشرع العراقي بإيراد تعريف خاص للشخص المكلف بخدمة عامة أثناء تنظيمه لقانون التأمينات الاجتماعية، وذلك لأختلاف الأوضاع القانونية التي تنظم كلا منها، من حيث نوع الخدمة الوظيفة والمدة الزمنية والأمتيازات التي يقرها القانون.

أما **الموظف المؤقت** فهو كل من يشغل وظيفة عامة بصفة مؤقتة في مرفق عام سواء كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة. وقد عرفه قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بأنه كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل[١٨]. وقد أستعار مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي عبارات هذا التعريف من قانون التقاعد إلا أنه ذيله بعبارة وتستوفى منه الاشتراكات[١٩].

وقد أشار قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ إلى أمكانية التعاقد مع المتقاعدين من المعلمين والمدرسين لسد الشواغر التي يتعذر أشغالها وفقاً للقانون، وكذلك التعاقد مع الخريجين من حملة الشهادات الجامعية الأولية في الاختصاصات المقاربة للموضوعات التي تدرس في التعليم الثانوي بأجور شهرية مقطوعة تعادل مجموع رواتب ومخصصات ما يتقاضاه اقرانهم المعينون على الملاك الدائم وفقاً للقانون ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة[٢٠]. ويلاحظ على قانون وزارة التربية أنفاً أنه قد حدد الأشخاص الذين يجوز التعاقد معهم وقد حصرهم بالمعلمين والمدرسين المتقاعدين، كما ضيق من نطاق التعاقد مع حملة الشهادات الجامعية الأولية من حيث المدة، إذ لا يجوز التعاقد معهم أكثر من سنتين.

هذا ويلاحظ أن هناك عدة فروق جوهرية بين مفهوم الموظف المؤقت ومفهوم الشخص المكلف بخدمة عامة، ومن أهم هذه الفروقات هو الأساس القانوني لعمل كل منهما، فالأساس القانوني لعمل الموظف المؤقت هو العقد[٢١]، أما الأساس القانوني لعمل

الشخص المكلف بخدمة عامة هو القانون[٢٢].

أما فئة **الموظفين بصفة أجور اليومية** فهم طائفة من الأشخاص الذين يعلمون في خدمة الدولة وذلك في الأعمال اليومية المؤقتة أو العارضة مقابل أجور يومية تحددها الدولة. وعادة ما تلجأ الدولة لتشغيل هذه الطائفة من الأشخاص في مرافقها العامة لإكمال الأعمال اليومية أو لمواجهة الأعمال العارضة التي تعترض سير المرافق العامة، وعادة ما ترتبط نوعية هذه الأعمال بحرفة وخبرة قد لا تكون متوفرة لدى الدولة، أو قد تكون متوفرة ولكنها لا تكفي لسد الحاجات العامة التي يتطلبها سير المرفق العام بأنتظام وأطراد. ومن الأمثلة على هذه الحرف هي حرفة النجارة والحدادة ونصب المعدات الكهربائية وغيرها من الحرف والمهن الأخرى. وكما ذكرنا سابقاً بأنه هذه الفئة قد تحولت إلى فئة العقود المؤقتة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء ذي العدد (١٢) لسنة ٢٠١٩ والذي حولهم بتأريخ ١-١-٢٠١٩ إلى صفة عقود مؤقتة.

وبالنسبة لفئة **الموظفين بصفة طوعية (مجانية)**، فهم طائفة من الأشخاص الذين يعملون طواعية لخدمة الدولة ومن دون مقابل مادي لقاء خدماتهم التي يؤدونها، وقد صدر كتاب مؤخراً عن وزارة المالية بين فيه بأنه لا يوجد سند قانوني يخول الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بالتوظيف أو التعاقد تحت مسمى مجاني أو طوعي جديد لغير الموجود الحالي ويتحمل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ التبعات القانونية في حالة مخالفة ذلك[٢٣].

ومن خلال أستعراض هذه التعاريف نخلص إلى أن المقصود بالأشخاص العاملين في القطاع العام والمشمولون بالتأمين الاجتماعي هم الموظفين الدائمين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة، والموظفين المؤقتين، والموظفين بأجور يومية، أما فئة الموظفين بصفة طوعية (مجانية) فهم غير مشمولين بحق التأمين الاجتماعي؛ وذلك بسبب عملهم المجاني وعدم دفعهم النسب المحدد للشمول بالتأمين الاجتماعي، سواء من قبلهم أو من قبل الدولة التي تستخدمهم.

ثانياً: الأشخاص العاملون في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط

عرف قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ العامل بأنه (كل شخص سواء أكان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواءً أكان يعمل بعقد

مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجرٍ أياً كان نوعه بموجب هذا القانون)[٢٤]. أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي فقد عرف العامل بأنه (كل شخص طبيعي يعمل بتوجيه وأشراف صاحب العمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الأختبار، أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه). وقد عرف هذا المشروع العامل لحسابه الخاص بأنه (كل شخص يعمل لحسابه الخاص أو يعمل لدى الغير ويدفع مبلغ الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في هذا القانون) وكذلك عرف العامل بأجر يومي بأنه (كل شخص يعمل بأجر يومي بتوجيه وأشراف صاحب العمل وتحت إدارته سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري)[٢٥].

ومن كل ما تقدم يفهم أن الاشخاص العاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط هم فئتين: فئة العمال من الذين يشتغلون مع صاحب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة (بأجر يومي) ويرتبطون معه بعلاقة عقدية، مع العمل تحت إدارته وأشرافه والخضوع لتوجيهاته. وفئة العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص من دون الأرتباط بعقد معين مع صاحب عمل محدد.

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية المترتبة على المؤمَن والمؤمّن عليه

بادئ ذي بدء ينشئ القانون صندوق تأمين تكون مهمته احتساب مبالغ المساهمات والاشتراكات وجبايتها، وذلك من أجل صرف الحقوق التأمينية للموظفين أو العمال. ومن ثم يقع على عاتق المؤمّن والمؤمّن عليه المساهمة والاشتراك في تأمين المبالغ التي تدفع لهذا الصندوق، وبالتالي يقع على عاتق المؤمّن والمؤمّن عليه عدة التزامات، للتعرف عليها سيقسم هذا المطلب على فرعيين، سنبحث في الفرع الأول التزامات المؤمّن وفي الفرع الثاني سنتعرض الى التزامات المؤمّن عليه.

الفرع الأول: التزامات المؤمّن

لم يعرف مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي المؤمّن في صلبه، إلا أنه يمكن

الأستنتاج بأنه قصد بالمؤمّن الإدارة العامة وصاحب العمل، لأنهما المعنيان بالتأمين على الأشخاص العاملين لديهما، وعلى هذا سنعمل على تبيان التزامات المؤمّن من خلال تقسيم هذا الفرع على فقرتين، سنخصص الفقرة الأولى لبحث التزامات الإدارة وفي الفقرة الثانية سنتطرق لالتزامات صاحب العمل.

أولاً: التزامات الإدارة

بالرجوع إلى قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل نرى أنه لم يعرف الإدارة وإنما أكتفى بذكر مصطلح الدولة، إلا أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي قد تدارك هذا النقص من خلال تعريفه للإدارة والتي قصد بها (ديوان رئاسة الجمهورية وديوان مجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وأي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء الاتحادي) [٢٦]. وفي الحقيقة أن هذا النص يؤخذ عليه أنه لم يذكر إقليم كردستان من ضمن الإدارة في العراق، كما لم يعالج مسألة الأقاليم التي ستنشأ مستقبلاً ضمن أطار الدستور. كما يلاحظ على ذيل النص أعلاه عبارة (وأي جهة يحددها مجلس الوزراء الاتحادي) أنها عبارة مبهمة وغير مفهومة. وهذا عيب يفضل التنبه إليه من أجل التخلص من التعديلات التي قد تطرأ على القانون في حالة ما إذا كتب له النجاح.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الإدارة، بات لزاماً علينا أن نحدد التزاماتها بموجب القانون، فقد بين قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن تساهم **الدولة** بنسبة (١٥٪) من راتب الموظف شهرياً[٢٧]. وبين أن هذه النسبة تتحملها الخزينة العامة[٢٨]. كما تلتزم الدوائر والشركات ذات التمويل الذاتي بأستقطاع مبلغ التوقيفات التقاعدية وإيداعه في حساب الصندوق، وفي حال عدم التسديد تفرض غرامة مقدارها (٣٪) على المبلغ المترتب عليها شهرياً، وتعد الدائرة أو الشركة غير ملتزمة بالتسديد إذا أمتنعت عن التسديد مدة تزيد على (٦) أشهر من تأريخ الأستحقاق[٢٩]. كما تقدم وزارة المالية المنح والإعانات إلى صندوق التقاعد، فضلاً عن صرفها منحه سنوية إلى الصندوق، يحدد مبلغها بالتنسيق بين مجلس إدارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية ما قد يواجه الصندوق من أزمات مالية[٣٠]. أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي فقد بين أن على **الإدارة** أن تدفع المساهمات البالغة (١٥٪) عن المؤمّن عليهم من الموظفين والمكلفين

بخدمة عامة، على أن توزع نسبة (١٤٪) لحساب تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة، ونسبة (٠،٥٪) لحساب تأمين إصابات العمل والمرض والأمراض المهنية، وكذلك نسبة (٠،٥٪) لحساب فروع التأمين الأخرى وتحدد آلية توزيعها بتعليمات يصدرها رئيس الهيأة بعد موافقة مجلس الإدارة[٣١]. كما تلتزم الإدارات والشركات العامة ذات التمويل الذاتي بتسديد مبالغ الاشتراكات والمساهمات أعلاه وإيداعها في حساب الصندوق، وفي حالة عدم تسديد هذه الإدارات أو الشركات العامة ذات التمويل الذاتي تفرض عليها غرامة مقدارها (٣٪) على المبلغ المترتب عليها شهرياً بعد مرور مدة تزيد على (١٨٠) يوم من تأريخ الأستحقاق[٣٢].

ويلاحظ من خلال أستعراض التزامات الإدارة في قانون التقاعد الموحد ومشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي. أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد أورد تفصيلات أكثر من قانون التقاعد الموحد من ناحية توزيع نسب تسديد الإدارة للصندوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد فرق كل من قانون التقاعد الموحد ومشروع قانون التأمينات الاجتماعية بين الإدارة ذات التمويل المركزي والإدارات والشركات ذات التمويل الذاتي من ناحية فرض الغرامة التأخيرية على كل منهما، وهذا التفريق لا داعي له فكلاهما تعدان من أجهزة الدولة. ومما يؤخذ على مشروع قانون التأمينات الاجتماعية أنه قد خلط بين مصطلحي الاشتراكات والمساهمات. فالاشتراكات مبالغ تستقطع شهرياً من راتب أو أجر المؤمّن عليه (الموظف والشخص المكلف بخدمة عامة والعامل) إلى الصندوق، بينما المساهمات هي المبالغ التي تدفعها الإدارة أو صاحب العمل شهرياً إلى الصندوق[٣٣]. مع عدم الإشارة إلى الزام المؤمّن عليهم بدفع هذه المبالغ عن طريق المؤمّن، لكي ترفع هذه المؤاخذة.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ قد بين في أسبابه الموجبة أنه (... ولإيجاد غطاء قانوني للعاملين بعقود في دوائر الدولة والقطاع العام وجعل خدمتهم مضمونة لأغراض منحهم الحقوق التقاعدية...)، واستناداً لهذه السبب الذي أورده هذا القانون، فقد أصدر مجلس الوزراء العراقي قراره المرقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ والذي حدد بموجب الفقرتين (٣ و ٥) منه بأن تتولى وزارة المالية سداد الاشتراكات المترتبة على فئة الموظفين بصفة عقود أو أجور يومية، وكذلك دفع المساهمات المترتبة عليها، ومن تأريخ ٩-٢-٢٠١٦ تأريخ نفاذ قانون العمل ولغاية تأريخ ٣١-١٢-٢٠١٨، بناءً على مطالبة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي

الدولة. إلا أن هذا القرار قد عدل بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (١٠٥) لسنة ٢٠١٩ والذي غير فيه مدد سداد الاشتراكات والمساهمات المترتبة على الموظفين بصفة عقود وأجور يومية، والتي تلتزم بدفعها وزارة المالية لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الدولة ليجعلها من تأريخ ٩-٤-٢٠٠٣ ولغاية ٣١-١٢-٢٠١٨. ويلاحظ أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩ قد خالف قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بموجب المادة (١٧٤) منه والتي نصت على (ينفذ هذا القانون بعد مضي ٩٠ يوماً تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية)، وقد نشر قانون العمل بتأريخ ٩-١١-٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم بالعدد (٤٣٨٦) ليصبح نافذاً بعد مرور ٩٠ يوماً من تأريخ هذا النشر وهو التأريخ المصادف يوم ٩-٢-٢٠١٦. وكان على مجلس الوزراء الأنتباه إلى هذا الأمر من خلال اقتراح مشروع قانون يقدم إلى مجلس النواب يعالج موضوع الموظفين بصفة عقود مؤقتة وأجور يومية وشمولهم من تأريخ ٩-٤-٢٠٠٣، وعدم مخالفة مبدأ المشروعية وأحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة، ولضمان عدم ألغاء قراراته لأنها منظمة لحقوق مكتسبة.

ثانياً: التزامات صاحب العمل

من المعروف أن العامل يرتبط بصاحب العمل بعلاقة عقدية، وتكون هذه العلاقة محكومة بما يرتبه العقد من حقوق والتزامات، طبقاً لمسؤولية التابع عن أعمال تابعيه. ولكن القانون قد يتدخل من أجل حماية الطرف الأضعف في العلاقة العقدية إلا وهو العامل، فيرتب له حقوق لتأمين مستقبله، لما قد يواجهه من مخاطر اجتماعية وصحية عديدة. ومن ثم يترتب على صاحب العمل عدة التزامات.

وبالرجوع إلى قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ نرى أنه قد عرف صاحب العمل بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه) [٣٤]. أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية فقد عرف صاحب العمل بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر معين) [٣٥].

ويرتب القانون على صاحب العمل عدة التزامات، وفي هذا المقام ما يهمنا من هذه الالتزامات هو الالتزامات المالية التي يدفعها للعامل من أجل التأمين عليه ضد المخاطر

الاجتماعية والاقتصادية. فقد بين قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن يلتزم صاحب العمل بتسديد اشتراكات عن عماله المضمونين لصندوق التقاعد الاجتماعي للعمال بنسبة (١٢٪) من مقدار أجره الشهري، وتتوزع هذه النسبة بـ (١٪) لفرع الضمان الصحي و (٢٪) لفرع ضمان إصابات العمل و (٩٪) لفرع ضمان التقاعد[٣٦]. أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية فقد بين أن على صاحب العمل المساهمة بنسبة (١٣٪) من أجر العامل الشهري، ويكون توزيعها بنسبة (٩٪) لفرع تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة، وبنسبة (١٪) لفرع تأمينات إصابات العمل والمرض والأمراض المهنية، ونسبة (١٪) لفرع تأمين أعانة التعطل عن العمل، وكذلك نسبة (١٪) لفرع التأمين الصحي، وأيضاً نسبة (٠،٥) لفرع تأمين الأمومة وحماية المرأة العاملة، أخيراً نسبة (٠،٥٪) لفرع تأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية[٣٧]. وقد بين مشروع قانون التأمينات الاجتماعية أن على صاحب العمل المساهمة بنسبة (٢٥٪) من أجر المؤمّن عليه ومتمماته شهرياً في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، من الذين يمارسون عملاً تجارياً تنجم أرباحه عن بيع النفط الخام وسائر المواد الهيدروكربونية في العراق أو المصدرة منه أو بيع الحقوق والمصالح المتعلقة بالنفط الخام وسائر المواد الهيدروكربونية، وتوزع هذه النسبة (٩٪) لفرع تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة، ونسبة (٤٪) لفرع تأمين أصابات العمل والأمراض المهنية، ونسبة (٤٪) لفرع تأمين إعانة التعطل عن العمل، ونسبة (٤٪) لفرع التأمين الصحي، ونسبة (٢٪) لفرع تأمين الأمومة للمرأة العاملة وحمايتها، ونسبة (٢٪) لفرع تأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية.

ومما تقدم يفهم أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد رفع من نسبة مساهمة صاحب العمل عن تسديد اشتراكات عماله للدولة، فبعد أن كانت هذه النسبة في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل (١٢٪) من مقدار الأجر الشهري للعامل، أصبحت في ظل هذا المشروع (١٣٪) من مقدار الأجر الشهري للعامل. وكذلك يلاحظ أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد أستحدث فروع تأمين جديد منها: تأمين التعطل عن العمل وتأمين حماية المرأة العاملة وتأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية.

الفرع الثاني: التزامات المؤمّن عليه:

بين مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بأن المؤمّن عليه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الإدارة أو لدى صاحب العمل، ومن ثم يقع على عاتق المؤمّن عليه عدة التزامات. سنتناولها في فقرتين مستقلتين، سنخصص الفقرة الأولى لبحث التزامات المؤمّن عليه في القطاع العام، وسنتطرق في الفقرة الثانية إلى التزامات المؤمّن عليه في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط.

أولاً: التزامات المؤمّن عليه في القطاع العام

تعرفنا سابقاً بأن الأشخاص العاملون في القطاع العام هم فئة الموظفين الدائمين والمؤقتين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة، وكذلك الموظفين بصفة أجور يومية المحولون إلى عقود مؤقتين بتأريخ ١-١-٢٠١٩ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩، وهؤلاء يطلق عليهم مصطلح (المؤمّن عليهم لدى الإدارة)، ومن ثم يقع عليهم التزامات مالية يجب عليهم دفعها لكي يتم التأمين عليهم من قبل الدولة (هيأة التأمينات الاجتماعية).

وقد أشار قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل إلى أنه (تستقطع شهرياً توقيفات تقاعدية من الراتب الوظيفي للموظف... (١٠٪) يتحملها الموظف) [٣٨]. وبين هذا القانون أن مدد الخدمة الوظيفية التي لم يسدد عنها التوقيفات التقاعدية، ومدد الغيابات والإجازات بدون راتب، وكذلك المدد التي تعقب تأريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية والتي تمنع الموظف من البقاء في الخدمة، وأيضاً مدد التوقيف التي تعد من ضمن مدة الحبس أو السجن، ومدة خدمة الموظف قبل إكماله الثامنة عشر من العمر، ومدة الخدمة بعد إكمال السن القانونية للإحالة إلى التقاعد لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون[٣٩]. أما مدة الإجازة بنصف راتب ومدة سحب اليد، فتحتسب نصف خدمة تقاعدية[٤٠]. ولا تقبل مدة أي خدمة وظيفية لغرض احتسابها إلا بوثائق أو قيود رسمية[٤١]. أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية فقد أوضح أنه يجب أن يستقطع نسبة (١٠٪) من الراتب الشهري للمؤمن عليه لدى الإدارة ويخصص لحساب التقاعد والشيخوخة والوفاة[٤٢]. وقد أستعار مشروع قانون التأمينات الاجتماعية المدد التي أشار إليها قانون التقاعد الموحد والتي لا تحتسب خدمة تقاعدية أو تلك التي تحتسب بنصف خدمة تقاعدية[٤٣]. وقد أشار قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩.

ومن خلال ما تقدم نرى أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية لم يأتي بشيء جديد بخصوص التزامات المؤمّن عليه العامل لدى الإدارة، لا من حيث نسبة الاستقطاع ولا من جانب عدم احتساب الخدمة التقاعدية.

كما يلاحظ أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ قد أعفى الموظفين بصفة عقود وأجور يومية من دفع الاشتراكات المترتبة بذمتهم واعتباراً من تأريخ ٩-٢-٢٠١٦ ولغاية ٣١-١٢-٢٠١٨، على أن يلزموا بدفع الاشتراكات والبالغة نسبة ٥٪ من مقدار أجرهم الشهري واعتباراً من ١-١-٢٠١٩، كما ألغى قرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩ دفع الاشتراكات المترتبة بذمة الموظفين بصفة عقود ومن تأريخ ١-١-٢٠١٩، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص القانون ولروح فكرة التأمينات الاجتماعية، ونأمل من المشرع العراقي بأن يرفع هذا التعارض والتناقض في قرارات مجلس الوزراء، إذ أن من أركان فكرة التأمينات الاجتماعية هي دفع نسبة محددة الأجر الشهري من قبل الشخص المؤمن والشخص المؤمن عليه.

ثانياً: التزامات المؤمّن عليه في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط

نص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل على (يستقطع من العامل المضمون نسبة (٥٪) من أجره لقاء اشتراكه في المؤسسة وتدخل هذه النسبة بكاملها في حساب فرع ضمان التقاعد، ويعفى العامل من دفع أي اشتراك عن فروع الضمان الأخرى) [٤٤]. أما مشروع قانون التأمينات الاجتماعية فقد بين أنه تستقطع نسبة (٧٪) من مجموع ما يتقاضاه المؤمّن عليه لدى صاحب العمل من الأجر ومتمماته ويخصص لحساب تأمين فرع التقاعد والشيخوخة والوفاة[٤٥].

ومما تقدم يلاحظ أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد رفع من نسبة اشتراكات العامل، فبعد أن كانت هذه النسبة في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل (٥٪) من مقدار الأجر الشهري للعامل، أصبحت في ظل هذا المشروع (٧٪) من مقدار الأجر الشهري للعامل، وتخصص هذه النسبة لفرع التقاعد والشيخوخة والوفاة، ونرى من الأفضل النزول بهذه النسبة من (٧٪) إلى (٤٪) وذلك لغرض تشجيع الأفراد للعمل في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط، والقضاء على البطالة

الحاصلة في المجتمع.

المطلب الثالث

الأثار القانونية المترتبة على فكرة التأمينات الاجتماعية

لما كانت فكرة التأمينات الاجتماعية تهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها العاملون في القطاع العام والقطاع الخاص والتعاوني والمختلط الذين لا يمكنهم مواجهة هذه المخاطر بمفردهم لضعف قدراتهم وإمكانياتهم، فقد رتبت فكرة التأمينات الاجتماعية أثارها على هذا الأمر من خلال حمايتهم من المخاطر وهذه الاخيرة منها فسيولوجية كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة، وكذلك مخاطر ذات العلاقة بالعمل كإصابات العمل أو أمراض المهنة، كما توجد مخاطر لها صلة بالأعباء العائلية للعامل. وعلى هذا تتوضح أثار التأمينات الاجتماعية عبر ضمان مستوى مناسب لمعيشة المؤمّن عليه عند فقده القدرة على الكسب بصفة مؤقتة، أو لسبب خارج عن أرادته، من خلال تقديم الضمان المادي والخدمات الصحية والتأهيل الصحي في حالة العجز، وكذلك كفالة من يتركهم المؤمّن عليه من أفراد أسرته، ممن كان يعولهم قبل وفاته. وللتعرف على هذه الأثار سيقسم هذا المطلب على فرعيين، يتناول الفرع الأول حماية المؤمّن عليه من المخاطر المهنية، ومن ثم سيعالج الفرع الثاني حماية المؤمّن عليه من المخاطر الاقتصادية.

الفرع الأول: حماية المؤمّن عليه من المخاطر المهنية

قد يتعرض الموظف أو العامل أثناء العمل أو بسببه لإصابات أو أمراض تفقده القدرة على مواصلة عمله، ومن هنا رتبت التأمينات الاجتماعية أثارها من خلال معالجة هذه الظروف التي يتعرض لها المؤمّن عليه. عليه سيتم بحثها كالآتي:

أولاً: حماية المؤمّن عليه في حالة تعرضه لإصابة في العمل والتعطل عنه

يراد بإصابة العمل بأنها الإصابة التي تقع نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بمرض مهني ويصدق على الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق بأنها إصابة عمل إذا انطبقت الشروط والقواعد التي يتولى الوزير المختص أصدار قرار بالاتفاق مع وزير الصحة[٤٦]، وتدخل في حكم الإصابة الحوادث التي يتعرض لها المؤمن عليهم في ذهابه للعمل وعودته منه.

ولم يحدد مشروع قانون التأمينات الاجتماعية المقصود بإصابة العمل على أعتبار أن المفاهيم يتولى الفقه بيانها وذلك لمواكبة المستجدات التي تطرأ على هذه المفاهيم، وقد ألزم مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الإدارة وصاحب العمل عند إصابة المؤمّن عليه أثناء العمل بتقديم الإسعافات الأولية اللازمة ونقله إلى أقرب مركز صحي(٤٧)، ويتحمل صاحب العمل المسؤولية الجزائية والمدنية إذا تأخر في أيصال أو إسعاف العامل المصاب إلى الجهة الطبية فور وقوع الإصابة دون عذر مشروع، وحصل نتيجة هذا التأخير أو الإهمال مضاعفات للعامل المصاب(٤٨). وفي الحقيقة أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد أكد على مسؤولية صاحب العمل المقصر في إيصال العامل المصاب، ولكنه لم يؤكد على مسؤولية المسؤول الإداري الممثل عن الإدارة في العمل في حالة تقصيره أو إهماله في إسعاف الموظف المصاب، وكان الأجدر به أن ينص على هذا الأمر في صلبه، وذلك لتأكيد الحماية التي يتمتع بها المؤمّن عليهم في القطاع العام.

كما ذكر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية أنه تلتزم هيأة التأمينات الاجتماعية برعاية ومعالجة المؤمّن عليه المصاب من تأريخ أخطارها بالحادث وحتى شفائه تماماً أو عجزه أو وفاته(٤٩).

وكذلك ألزم هذا المشروع هيأة التأمينات الاجتماعية بضمان إصابات العمل لمدة سنتين من انتهاء خدمة المؤمّن عليه لدى صاحب العمل، إذا ظهر خلالها أعراض مرض مهني سواء كان في أثناء ظهور المرض أو حالة اشتغاله في مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض أو خارج نطاق الخدمة المؤمن عليها(٥٠). ونرى أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد جافى العدالة في هذا الموضوع، إذ أنه ألزم هيأة التأمينات الاجتماعية بضمان إصابات العمل لمدة سنتين من تأريخ إنتهاء خدمة المؤمّن عليه (العامل في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط)، ولم يلزمها بضمان إصابات العمل الحاصلة في القطاع العام والواقعة على المؤمّن عليه (الموظف الدائم أو المؤقت أو الشخص المكلف بخدمة عامة في القطاع العام)، مع أنه من مقتضيات العدالة أنه يسري التأمين على كل المشمولين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية في القطاع العام أو الخاص والتعاوني والمختلط. مع الاقتراح بإلزام هيأة التأمينات الاجتماعية بضمان إصابات العمل في هذه القطاعات لحين شفاء الشخص أو وفاته.

أما التعطل عن العمل فقد عرفه مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي بأنه (الحالة التي يفقد فيها المؤمّن عليه عمله لأي سبب على الرغم من قدرته على العمل ورغبته فيه وعدم وجود فرصة عمل)[٥١]. وقد وضع هذا المشروع عدة ضوابط وشروط[٥٢] لغرض تمتع المؤمّن عليهم (العاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط) بالتأمين عن التعطل عن العمل، إلا أنه تناسى شمول المؤمّن عليهم (الموظف الدائم أو المؤقت أو الشخص المكلف بخدمة عامة في القطاع العام) بهذا التأمين، وهذه المؤاخذة يجب على المشرع أن يلتفت إليها، خصوصاً أن دوائر الدولة والقطاع العام يوجد فيها موظفين بصفة عقود مؤقتة، وعلى هذا ينبغي المساواة في ترتيب المراكز القانونية لجميع الأشخاص المشمولين بهذا القانون من حيث أكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد قرر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بأنه (يحسب بدل تعويض التعطل عن العمل للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل خلال مدة التعطل وفق النسب التالية من متوسط الأجر للأشهر الثلاثة الأخيرة من عمله الخاضع للاشتراك الذي لا يقل عن الحد الأدنى لأجر المؤمّن عليه لدى صاحب العمل: أ- (٧٥٪) للشهر الأول. ب- (٦٥٪) للشهر الثاني. ج- (٥٥٪) للشهر الثالث. د- (٧٥٪) للشهر الرابع والخامس والسادس) [٥٣].

ومما تقدم نجد بأن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي قد أستحدث فرع التأمين عن التعطل عن العمل والذي كان غير موجود في قوانين التقاعد السابقة، إلا أنه شمل بهذا التأمين فئة العاملين في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ولم يشمل فئة العاملين في القطاع العام.

ثانياً: حماية المؤمّن عليه في حالة مرضه وعجزه

يعد المرض من الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع جميعاً، ولكن أثره على العاملين في القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط من الناحية المادية يكون أشد وطأة منه على غيره من الناس، لأنه فضلاً عما يتطلبه من نفقات علاجية، قد يؤدي توقف الموظف أو العامل عن عمله لفترة قد تطول أو تقصر، يفقد الموظف أو العامل خلالها دخله من عمله، وقد لا يكون لديه ما ينفق منه، فيعاني من العوز والحرمان. وهنا يأتي أثر التأمينات الاجتماعية في مواجهة هذه الظروف التي يتعرض لها المؤمّن من خلال حمايته.

وقد عرف مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي المرض على أنه (الاعتلال الصحي الذي يمنع المؤمّن عليه من مزاولة عمله بتأييد من اللجنة الطبية ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل) [٥٤]. كما بين هذا المشروع بأن المرض المهني هو (الاعتلال الصحي الذي يمنع المؤمّن عليه من مزاولة عمله ويكون ناشئاً عن ممارسة مهنة معينة)[٥٥].

وقد ألقى مشروع قانون التأمينات الاجتماعية على عاتق صندوق هيأة التأمينات الاجتماعية بضرورة توفير الرعاية الصحية والعلاج للمؤمّن عليه المريض كالمعاينة السريرية في العيادة وتقديم العلاجات والعرض على الأطباء والإقامة في المستشفيات الحكومية والعمليات الجراحية والتصوير الاشعاعي والتحاليل المختبرية وتوفير الخدمات التأهيلية[٥٦]. وأيضاً نص مشروع قانون التأمينات الاجتماعية على (إذا أصيب المؤمّن عليه أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه فترة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته)[٥٧]. وكذلك فرض هذا المشروع على هيأة التأمينات الاجتماعية بضمان الأمراض المهنية لمدة سنتين من انتهاء خدمة المؤمّن عليه لدى صاحب العمل إذا ظهر خلالها أعراض مرض مهني سواء كان في أثناء ظهور المرض أو حالة أشتغاله في مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض أو خارج نطاق الخدمة المؤمن عليها[٥٨]. كما أجاز هذا المشروع للهيأة أن تتعاقد مع المؤسسات الصحية لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل، وكذلك معالجتهم خارج العراق على نفقتها إذا كانت إصابته جسيمة وتعذر علاجه في العراق[٥٩]. وهنا تسجل نفس الملاحظة على المشروع من خلال شموله العاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط بالتأمين عن الأمراض وعدم شموله للعاملين في القطاع العام.

أما حالة العجز عن العمل فقد أشار مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي إلى هذه الحالة بوصفها من المخاطر المشمولة بالتأمينات الاجتماعية من خلال نصه بالقول (نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب المرض او الحادث)[٦٠]. وعلى الرغم من تعريف هذا المشروع لحالة العجز عن العمل إلا أنه لم يعطي مصاديق لمفهوم العجز الكلي او الجزئي، إذ كما نعلم يوجد نوعين للعجز عن العمل أحدهما العجز الكلي عن العمل والأخر العجز الجزئي عن العمل، وقد حدد المقصود بالعجز الكلي بأنه كل

عجز يحول بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل بشكل كلي وبصفة مستديمة على أن يثبت ذلك بموجب قرار صادر من لجنة طبية مختصة بعد تحديد الحالة، ويدخل في حكم تلك الحالات فقد العينين أو الذراعين أو الساقيين أو أي من الأمراض المستعصية التي يحددها وزارة الصحة، وبالتالي فأن القانون حدد المقصود بالعجز الصحي وأعطى مصاديق للعجز الكلي، اما العجز الجزئي فيراد به العجز الذي يؤثر على قدرة المؤمن عليه على القيام بعمله او التكسب بشكل عام ويكون منشأه إصابة العمل، وتتولى اللجان الطبية تحديد ذلك العجز بعد استقرار حالته. وكان ينبغي على مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي الإشارة إلى العجز الكلي والجزئي عن العمل بغية شمول هذه الفئات بالتأمينات الاجتماعية واستمرار منحها للتأمينات لغاية الشفاء أو الوفاة.

الفرع الثاني: حماية المؤمن عليه من المخاطر الاقتصادية

عندما يصل الموظف أو العامل لسن معينة فأنه يفقد القدرة على مواصلة العمل، وقد يتعرض هؤلاء أيضاً للفقدان أو الموت أثناء الخدمة أو بعدها، ومن أجل معالجة هذه المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء، عملت التأمينات الاجتماعية على توفير الأمان الاقتصادي لهم ولأسرهم. عليه سنبحث في فقرتين مستقلتين ضمان مستقبل المؤمّن عليه، وضمان مستقبل خلفه في حالة فقدانه أو وفاته.

أولاً: ضمان مستقبل المؤمّن عليه

بين مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بأنه يحال المؤمّن عليه إلى التقاعد عند إكمال سن الخامسة والستين من العمر، وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بصرف النظر عن مدة خدمته، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك، وما يسجل على هذا النص أن المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد الموحد حدد السن القانوني للتقاعد بثلاثة وستين سنة مع استثناء بعض الفئات لخصوصيتها، وأن هذا النص يعكس حالة عدم الأنسجام مع التشريعات ذات العلاقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن تحديد سن التقاعد بخمس وستين سنة أمر مبالغ فيه، إذ كان من الأفضل إنقاصه إلى سن ستون سنة أو نفس السن المذكور في القوانين ذات العلاقة، لاسيما وان شريحة العمال المشمولين بأحكام هذا المشروع بأعباء يتحملون مشاق اعمال بالأعم الاغلب فيها جهد بدني وبالتالي من

الاولى انقاص سن التقاعد لهم والاستفادة من خبرات الموظفين أو العاملين وذلك عبر أنشاء دائرة أو مؤسسة تسمى (مؤسسة الخبراء) تكون تابعة لمجلس الوزراء، وكذلك يحال على التقاعد إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة بقرار طبي مكتسب الدرجة القطعية، وكذلك إذا قرر مجلس الوزراء إحالته إلى التقاعد بغض النظر عن توفر الشروط أو الأسباب أو بناء على مقتضيات المصلحة العامة[٦١]. وكذلك أشار هذا المشروع بأنه لا يمنع عزل المؤمّن عليه أو فصله أو استقالته بموافقة دائرته أو المؤمّن عليه المستقيل حكماً، من أستحقاق حقوقه التقاعدية إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة وكان قد أكمل سن (٥٠) سنة من العمر[٦٢].

وكذلك أعطى المشروع الحق للمؤمّن عليه أن يطلب وبرغبته الإحالة إلى التقاعد إذا كان قد أكمل سن الـ (٥٠) من العمر، أو كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة، وأيضاً بين هذا المشروع أن للمؤمّن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها الحق بطلب الإحالة إلى التقاعد إذا كانت لديها خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠) سنة، وأن لا يقل عدد أطفالها عن ثلاثة وأن لا يزيد عمر أي منهم على (١٥) سنة، وأن تنصرف لرعاية أطفالها[٦٣]، في حين نجد أن المشرع الاماراتي لم يحدد سن معين للإحالة على التقاعد غير أنه أشترط أن تشترك بالتأمين لمدة عشرون سنة للإحالة على التقاعد[٦٤]، ونرى أنه من الأفضل إنقاص السن المحدد لإحالة الارملة أو المطلقة أو الحاضنة لأطفالها لسن لا يقل خمس عشر سنة كما هو الحال في السن المحدد لإحالة المنوه عنهن أعلاه على التقاعد في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤[٦٥]، أو لا يقل عن عشر سنوات في الأعمال المؤداة بالقطاع الخاص و التعاوني والمختلط، إذ غالبا ما تكون هذه الأعمال مجهدة على أكثر الأحيان.

ثانياً: ضمان مستقبل خلف المؤمن عليه في حالة فقدانه أو وفاته[٦٦]

تناول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية مسألة ضمان مستقبل خلف المؤمّن عليه في حالة فقدان هذا المؤمّن عليه أو أختطافه أو وفاته، ففي حالة فقدان المؤمّن عليه أو اختطافه ومضت مدة أربع سنوات على تأريخ إعلان فقدانه وبحكم قضائي، فيحال المؤمّن عليه إلى التقاعد ويستحق خلفه الحقوق التقاعدية[٦٧].

أما في حالة وفاة المؤمّن عليه فقد فرق مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بين حالتين: حالة وفاته بعد قطع علاقته بالخدمة الوظيفية، وحالة وفاته قبل قطع علاقته بالخدمة الوظيفية.

فبالنسبة لحالة وفاة المؤمّن عليه بعد قطع علاقته بالخدمة الوظيفية، أشترط هذا المشروع لصرف الراتب التقاعدي للمستحقين، أن يكون لدى سلفهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة وبغض النظر عن سن المؤمّن عليه المتوفي(٦٨). أما حالة وفاة المؤمّن عليه قبل قطع علاقته بالخدمة الوظيفية أي أثناء الخدمة الوظيفية، فبين هذا المشروع أنه يحق لخلف المؤمّن عليه من المستحقين (العراقيين) أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية تصرف لهم من تأريخ وفاته، وتحتسب خدمته المؤداة لأغراض هذا القانون عشرين سنة حتى وأن كانت تقل عن ذلك، وتعفى المدة المضافة من الاشتراكات والمساهمات، وأما المستحقين من غير العراقيين فأشترط هذا المشروع لتخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل(٦٩).

كما بين هذا المشروع أنه إذا توفي المتقاعد وكانت له حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف بعد قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي(٧٠).

ومما تقدم نرى أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قد عالج حالات الخطف أو الفقدان التي يتعرض لها المؤمّن عليهم، وكذلك معالجة حالة المؤمّن عليهم المنقطعون عن الخدمة الوظيفية أو العمالية، وقد أحسن صنعاً في هذا الأمر.

الخاتمة:ـ

بعد الأنتهاء من بحث موضوع (قراءة في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية في العراق) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

١- توصلنا إلى أن التأمينات الاجتماعية تهدف إلى ضمان الأشخاص المعنيين من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرضون لها.

٢- خلصنا عبر البحث أن الأشخاص المخاطبين في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية هم الموظفين الدائميين والمؤقتين والمكلفين بخدمة عامة والعاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط. والذين يطلق عليهم مصطلح (المؤمّن عليهم).

٣-تبين لنا أن فكرة التأمينات الاجتماعية تفرض التزامات مالية على كل من المؤمّن والمؤمّن عليهم.

٤- أتضح لنا أن السن المحددة لإحالة المؤمن عليهم إلى التقاعد يختلف عن السن المحددة في قانون الخدمة المدنية العراقي وقانون التقاعد الموعد، إذ تحدد بمشروع قانون التأمينات الاجتماعية بإكماله خمسة وستون سنة من عمره، بينما في القانونين أعلاه حدداه بإكماله ثلاثة وستون سنة، وكذلك السن المحدد لإحالة الارملة او المطلقة او الحاضنة لأطفالها لسن لا يقل عن عشرون سنة بينما حدده قانون التقاعد بسن لا يقل عن خمسة عشر سنة.

٥- توضح لنا أن فكرة التأمينات الاجتماعية ترتب آثار مهنية واقتصادية للمؤمّن عليهم.

٦- بين لنا البحث أن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية فرق في بعض أحكامه بين الأشخاص العاملين في القطاع العام والأشخاص العاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط من حيث الحقوق والامتيازات.

٧- تم التوصل بأن الموظفين العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام بصفة عمل تطوعي غير مشمولين بأحكام التأمينات الاجتماعية بسبب عدم دفع النسبة المحددة للتأمينات الاجتماعية، وعدم معالجة هذا المشروع لأوضاعهم القانونية.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي المبادرة إلى تعريف الشخص المكلف بخدمة عامة في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية.

٢- نرى وجوب المساواة في التعامل بين العاملين في القطاع العام والعاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط، من خلال سريان أحكام التأمين على كل هذه القطاعات.

٣-نقترح تخفيض الاستقطاع المالي المترتب على المؤمّن عليهم في القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط، وذلك لأن هذا المال المستقطع يستثمر من قبل هيأة التأمينات الاجتماعية من خلال الدخول في المعاملات التجارية المختلفة وما يتحصل منها من إيرادات ضخمة.

٤- نقترح تعديل أسم القانون بـ(قانون التأمين المهني للعاملين في القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط)، ذلك لأن هذه التسمية نعتقدها أدق من تسمية (قانون التأمينات الاجتماعية) لأن هذه التسمية الأخيرة واسعة، وقد ينصرف الذهن فيها أن كل أفراد المجتمع مشمولين بالتأمين الاجتماعي.

٥- نقترح إما أعتماد السن المقرر في قانون التقاعد الموحد وهو ثلاثة وستون سنة او انزاله إلى سن ستون سنة لإحالة المؤمن عليهم على التقاعد، وكذلك اما اعتماد السن المقرر في قانون التقاعد بالنسبة للأرملة او المطلقة او الحاضنة لأطفالها اذا ما ارادت الاحالة على التقاعد بعمر لا يقل عن خمسة عشر سنة، او انقاصه الى سن لا يقل عن عشرة سنة بالنسبة للأرملة او المطلقة او الحاضنة لأطفالها، ولعل السبب الذي يدعونا الى الرغبة في انزال السن المخصص للتقاعد فيما ذكره أعلاه لأن الاعمال المناطة في العاملين في القطاع الخاص والتعاوني والمختلط بالأعم الاغلب تكون مجهدة بدنياً وكذلك لتلافي التعارض مع قانون اذا اعتمد العمر ذاته المقرر في قانون التقاعد الموحد.

٦- نقترح بتضمين مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بفصل ينظم حقوق والتزامات العاملين في القطاع العام من العقود والأجور اليومية والعاملين بصفة تطوعية.

هوامش البحث

(١) د. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧٥.

(٢) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ١، بدون ذكر سنة طبع، ص١٤٤.

(٣) محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٦.

(٤) د. حسين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص٣٨.

(٥) بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/TaminIgtma/sec01.doc_cvt.htm
تأريخ الدخول إلى الموقع ٤-٤-٢٠١٩

(٦) المادة (١/ رابعاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

(٧) د. مصطفى احمد ابو عمروا، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣.

(٨) د. مظفر جابر ابراهيم الراوي، اضواء على التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام القانون الاماراتي والاردني(تأمين أصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل بالقطاع الخاص)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة قاصدي مرباح ورقلة، العدد (١٦)، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

(٩) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦، ص١٠٣.

(١٠) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧، كما يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الملغى ذي العدد (٦٠٤) لسنة ١٩٨٧ والذي نص في الفقرة أولاً منه على (للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه تشغيل الأحداث الذين هم دون السن القانوني للتوظيف بصفة إجراء في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وبأجور يومية.

(١١) تنظر الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩.

(١٢) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٩.

(١٣) تنظر المادة (١١/١) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

(١٤) تنظر المادة (١/سابعاً) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(١٥) تنظر المادة (١/ثامناً) من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

(١٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٣٨.
(١٧) تنظر المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٨) تنظر المادة ١/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
(١٩) تنظر المادة (١/ ١٢) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٢٠) تنظر المادة (٢٥/ ثالثاً/ أ و ب) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
(٢١) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧، إذ نصت الفقرة أولاً منه على (للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه تعيين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر بصفة موظفين مؤقتين في الأعمال ذات الطبيعة المؤقتة).
(٢٢) تنظر المادة (٦/ أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل والتي نصت على (يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومتفرغاً للنيابة ويتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها من تأريخ أدائه اليمين الدستورية).
(٢٣) ينظر كتاب وزارة المالية/ الموازنة/ مصروفات المرقم بالعدد ٤٧١٠٣ والمؤرخ في ١٥-٥-٢٠١٩.
(٢٤) تنظر المادة (٦/١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(٢٥) تنظر المادة (١/ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٢٦) تنظر المادة (١/ثامناً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٢٧) تنظر المادة (٩/أولاً/ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٢٨) تنظر المادة (١٧/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٢٩) تنظر المادة (١٧/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٣٠) تنظر المادة (٩/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٣١) تنظر المادة (٢٥/ثانياً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٣٢) تنظر المادة (٢٥/ثالثاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٣٣) تنظر المادة (١/سادساً وسابعاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٣٤) تنظر المادة (١/ثامناً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل.
(٣٥) تنظر المادة (١/تاسعاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٣٦) تنظر المادة (٢٧/ب/١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣٧) تنظر المادة (٦/ثانياً/ أ و ب و ج و د و هـ و و) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٣٨) تنظر المادة (١٧/أولاً/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٣٩) تنظر المادة (٢٠/أولاً/أ و (ب) و (ج) و(د)و (ه)) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٤٠) تنظر المادة (٢٠/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٤١) تنظر المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٤٢) تنظر المادة (٢٥/أولاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٤٣) تنظر المادة (٢٢) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٤٤) تنظر المادة (٢٧/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٤٥) تنظر المادة (٦/أولاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٤٦) المادة (الاولى) من قانون المعاشات والتأمينات الاماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩المعدل.
(٤٧) تنظر المادة (٥٦/أولاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٤٨) تنظر المادة (٥٦/ثالثاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٤٩) تنظر المادة (٥٧/أولاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٠) تنظر المادة (٦١) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥١) تنظر المادة (٣٢/١) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٢) تنظر المواد (من ٨٩ إلى ٩٦) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٣) تنظر المادة (٩٢/أولاً/ أ و ب و ج) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٤) تنظر المادة (١/ ٣٥) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٥) تنظر المادة (١/ ٣٦) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٦) المادة (٧٣) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٧) تنظر المادة (٥٤/أولاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٨) تنظر المادة (٦١) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٥٩) تنظر المادة (٧٧) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٦٠) تنظر المادة (٤٠/١) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٦١) تنظر المادة (٢٤/أولاً و ثانياً و رابعاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٦٢) تنظر المادة (٣٧) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٦٣) تنظر المادة (٣٦) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.
(٦٤) د. مظفر جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٧٨.
(٦٥) تنظر المادة (١/١٢) من قانون التقاعد العراقي الموحد النافذ.
(٦٦) نص مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي في المادة (٤٩) **أولاً**: يقصد بخلف المتوفى الذين يستحقون الحصة التقاعدية هم: أ- الزوج أو الزوجات. ب- الأبن جـ - البنت د - الأم هـ - الأب و- الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كان المتوفى اعزبا وتوفي والداه قبله. **ثانياً**: يشترط لأستحقاق الخلف الحصة التقاعدية أن لا يتقاضى راتباً وظيفياً أو راتباً تقاعدياً أو حصة تقاعدية وليس له مورد خاص ولا يتقاضى راتباً أو أجراً أو غير مستفيد من إعانة هيأة الحماية الاجتماعية وفقاً لما يأتي: أ- الابن أو الأخ لغاية إكمال (١٨) الثامنة عشرة من العمر أو لغاية إكمال سن (٢٠) العشرين من العمر أن كان مستمراً على الدراسة الاعدادية أو لغاية إكمال سن (٢٦) السادسة والعشرين من العمر إن كان مستمراً على

الدراسة الجامعية أو الدراسة العليا ب- البنت أو الأخت إذا لم تكن بعصمة زوج وليس لديها معيل شرعي بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية ج- الزوجة إذا لم تكن بعصمة زوج د- الزوج أو الأب إذا كان عاجزاً عجزاً كلياً و دائمياً عن تحصيل رزقه أو إذا اكمل (٦٣) الثالثة والستين من العمر. وهنا يلاحظ أن المشرع قد عرف خلف المتوفى ولم يعرف خلف المخطوف أو المفقود ممن مضى على اختطافه أو فقدانه ٤ سنوات وهذا نقص تشريعي يفضل الانتباه إليه لدفع التفسيرات والتأويلات التي تدخل في نطاق هذا الأمر.

(٦٧) تنظر المادة (٢٤/ ثالثاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

(٦٨) تنظر المادة (٣٨) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

(٦٩) تنظر المادة (٤٨/ أولاً و ثانياً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

(٧٠) تنظر المادة (٤٩/ رابعاً) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج١.

٢- محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.

ثانياً: الكتب:

١- د. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته(دراسة تحليلية شاملة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٣- د. رمضان جمال كامل، شرح قانون التأمين الاجتماعي الشامل، ط٤، المركز القومي للإصدارات المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

٥- د. محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ط٢، معهد الادارة، الرياض، ١٩٩٦.

٦- د. مصطفى احمد ابو عمروا، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثا: البحوث

١- د. مظفر جابر ابراهيم الراوي، اضواء على التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانون الاماراتي والاردني (تأمين اصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل بالقطاع الخاص)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة قاصدي مرباح ورقلة، العدد (١٦)، ٢٠١٧.

رابعا: القوانين ومشاريع القوانين

١- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قانون المعاشات والتأمينات الاماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩المعدل.

٥- قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٦- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٧- مشروع قانون التأمينات الاجتماعية العراقي.

خامسا: المواقع الالكترونية

- بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/TaminIgtma/sec01.doc_cvt.htm

تأريخ الدخول إلى الموقع ٤-٤-٢٠١٩